



يلصق هنا  
طابع الشهيد

جامعة الازهر  
مستشفى سيد جلال الجامعي  
إدارة المشتريات  
ت/ف ٢٥٩١٩٢٠٤

## كراسة الشروط

والمواصفات الفنية الخاصة بالمناقصة العامة  
بشأن التعاقد مع إحدى الشركات للقيام بأعمال الأمن والحراسة للمستشفى  
وذلك للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

والمحدد لها جلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ م الموافق يوم (الجمعة) موعداً

لفض المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بإدارة المشتريات

\* يجب إحضار الكراسة مختومة بختم الشركة وكذلك نسخة العقد المقترح

\* عدد صفحات الكراسة ( ) + الغلاف

ثمن الكراسة (٤٥٥ ج) شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ ج طابع الشهيد

+ ٥ ج لذوى الإعاقة

+ ٥ ج للمسنين

التأمين الابتدائي (١٤٠٠٠٠ ج)

مدير المستشفى

محمد عبد الوهاب الباتنة  
مدير المشتريات

مدير المشتريات

الموظف المختص

أ. ب. هـ



## (عطاء عن توريد)

للعام المالي / م

\*\* اسم مقدم العطاء ولقبه /

\*\* صناعته ورقم السجل التجاري /

\*\* عنوان المنشأه /

\*\* رقم التليفون /

\*\* الدولة التابع لها /

\*\* رقم البطاقة الضريبية / تاريخ صدورها /

\*\* المأمورية التابع لها / رقم الملف الضريبي /

\*\* اذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهه حكومية او جهة تابعة لقطاع الأعمال بين هذا بالتفصيل فيما يلي /

## خطاب تقديم العطاء

\*\* السيد الاستاذ /

\*\* انا الموقع ادناه /

\*\* نحن الموقعين ادناه /

\*\* اتشرف بأن اعرض الاصناف المبينة بقوائم عملية ..... بامضائي طبقا للقوائم المذكوره والاثمان المدونة فيها بمعرفتي وذلك في ميعاد اقصاه / / ٢٠٠ عن تاريخ اليوم التالي لأمر التوريد وعلي اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء وقد اطلعت علي جميع البنود الواردة بكراسة الشروط واقرب بالالتزام

(توقيع مقدم العطاء)



\*بتنفيذها وعنواني في جمهوريه مصر العربية وهو.....

ومسجل بالتسجيل التجاري رقم/.....

\*\*\*الاهلية / يقر مقدم العطاء الموقع علي هذا بأنة مستوفي جميع الشروط القانونية الخاصة  
باهلية التعاقد والالتزام وم تصدر احكام ضده تمس النزاهة والشرف وغير خاضع لاحكام الحراسة  
(تعليمات يجب اتباعها عند تقديم العطاء)

(1) يجب ان يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفى مخابرة مقدم العطاء به ويتعين  
عليه ان يخطر المستشفى بخطاب موصي عليية بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان  
وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم لة في هذا العنوان او ترسل الية بالبريد الموصي  
عليه أو الفاكس كأنها اعلانا صحيحا في حينها..

(2) يجب علي مقدم العطاء ان يكون مقيدا بالسجل التجاري وأن يرفق بعطائة مستخرجا  
رسميا بالبيانات الواردة عنه بالسجل المذكور.

(3) يجب تحرير العطاء بالحبر بدون اي كشط او تعديل او تحشير وأن تكون البيانات واضحة  
تمام الوضوح وموقعا عليه من مقدميها وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفقيط بالكتابة .

(4) يجب أن يقدم هذا العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض  
المالي يبين بظهرهما موضوع العطاء وتاريخ جلسة فتح المظاريف ويوضع هذين  
المظروفين داخل مظروف اخر يكتب عليه اسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام  
المستشفى (سيد جلال الجامعي).

(5) يرسل العطاء بالبريد الموصي عليية خالص الاجرة وأن يراعي ارسالة في وقت يسمح  
بوصوله للمستشفى قبل الميعاد المحدد بوقت كافي واذا اراد تسليمه لأداره المحفوظات  
بالمستشفى فيكون ذلك بايصال يطلب مقدمة من المستلم اثبات تاريخ وساعة الاستلام  
منهم.

(6) يجب ان يرفق بالعطاء مستند يفيد بتوريد قيمة التأمين المؤقت طبقا لأحكام البنك  
الخاص من شروط التوريد.

(7) يجوز تقديم العطاء عن جميع الوحدات المبنية بأستمارات العطاء المرفقة كما يجوز  
تقديمه عن بعضها دون البعض الأخر ولو عن وحدة واحدة.

(8) لايجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطائة وحدة أو أكثر موافقة المستشفى علي قبول  
العطاء منه عن وحدات اخرى - كما لايجوز من يعلن قبول عطائة بتغيير باقي هذة  
الشروط والمواصفات ولا يلتفت بتاتا الي العطاءات الذي ينص علي تخفيض نسبة مئوية  
عن اقل عطاء يقل في المناقصة.

(9) لايجوز نزع أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين تقديمه سليما كاملا بنفس حالته  
الاصلية ولا يقبل أي عطاء مخالفا لذلك كما لايجوز اضافة أو حشر أية ملاحظات أو  
أشتراطات ومشمطات هذا العطاء.

(توقيع مقدم العطاء)



- (10) يجب ان يقدم مع كل عطاء العينات او الكتالوجات الازمة المقدم عنها العطاء وللجنة البت الحق في اختيار العينات المناسبة.
- (11) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفات الفنية أو غيرها وإذا رغب مقدم العطاء في وضع شروط خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرافق عطاءة علي أن يشير الي ذلك في العطاء ويعتبر باطلا ولا يؤثر في التزامات العطاء اذا رسا عليه العطاء.
- (12) لا يلتفت الي أي تعديل في الأسعار يطلب مقدمو العطاءات ادخاله علي عطاءاتهم الا اذا ورد هذا التعديل كتابة وموقعا عليه من مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ويراعي في طريقة ارسالة ما جاء بالفقره ٥&٤ من هذه التعليمات ولا يلتفت الي الارشادات البرقية التي ترد عن اي تعديل كما لا يلتفت بأى حال الي ادعاء من صاحب العطاء يقدم بعد فتح المظاريف بحصول خطأ في عطاءة.
- (13) علي مقدم العطاء أن يوقع علي كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته ويعتبر توقيع مقدم العطاء علي خطاب تقديم العطاء اقرارا منة باطلاة علي جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً من لة ولتنفيذه واذا لم يوقع المتعهد خطاب تقديم العطاء او صفحاته فللمستشفي الحق في عدم قبول العطاء.
- (14) تقدم العطاءات بأسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى في موعد غاية الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم / الموافق / / ٢٠ ولا يلتفت الي أي عطاء أو تعديل فية بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مصدرا من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف علي أن يراعي تقديمه فور وصوله الي رئيس اللجنة والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة.
- (15) علي جميع الشركات مراعاة احكام ماده (١١) من الاحكام العامه للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م فأن عقد التوريد يمتد لمدة تجاوز السنة المالية التي فيها التعاقد ويعتبر القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م جزء لا يتجزأ من التعاقد.
- (16) اذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المودع من مقدمية حقا للمستشفي دون حاجه الي انذار أو اللتجاء للقضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل علي حصول ضررها.
- (17) في حالة أداء التأمين فيجب علي مقدم العطاء اداءة وعلي المستشفى مطالبة وعند انقضاء مده سريات العطاء يجوز لمقدمة استرداد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح ملغيا وغير نافذ المفعول.
- (18) يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسه فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع العطاءات المقدمة في المناقصة.
- (19) للمستشفي الحق في الغاء العمليه أو قصرها علي بعض الاصناف دون ابداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض.
- (20) يعتبر ما جاء بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م وقانون قطاع الأعمال مكملا للشروط العامة المذكورة للكراسة يخضع لها التعاقد.

(توقيع مقدم العطاء)

## مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات ( ) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

### الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بالمادة (1) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

### محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة الناظية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... (1) ..... ومقرها ..... (2) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (3) .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (4) .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد  السيد/  السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... ومسجلة بسجل ..... برقم ..... ورقمها التأميني

..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها  السيد/  السيدة)

..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:  السيد/  السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون

..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ..... (5) .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد  السلطة المختصة ..... (6) ..... /  المفوض عنه ..... (7) ... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/  طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (8) المناقصة (  العامة/  المحدودة/  المحلية/ ذات المرحلتين)  الممارسة (  العامة/  المحدودة)  الاتفاق المباشر (9) رقم ..... لسنة .....) للتعاقد على ..... (10) .....

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (  لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/  لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (  العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (  الأفضل شروطاً والأقل سعراً) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

1- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

4- أدخل صفة السلطة المختصة.

5- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

6- أدخل اسم السلطة المختصة وصلتها الوظيفية.

7- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

8- لاختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

9- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتقاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

10- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

### البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني (11)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (12)

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... (13) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... (14) نظير مقابل ..... (15) مقداره ..... (16) (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

وبشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طراً على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

11- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.  
12- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

13- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

14- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

15- أدخل المدة المحددة لمداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

16- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال ( □ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... بينك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... (17) ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

#### البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (19) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

#### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... (20) ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (21) ..... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □) ... (22) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... (23) ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (24) ... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □) ... (25) ...، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	...../...../.....	.....
.....	.....	...../...../.....	.....

#### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سسوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاستراتيجيات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

#### البند العاشر

17- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

18- يستخدم هذا البند ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

19- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

20- أدخل مكان تنفيذ العقد.

21- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

22- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

23- أدخل مكان تنفيذ العقد.

24- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

25- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

#### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مَعْبَرَة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (26)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

#### البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فلنطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

#### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (27)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

#### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل ( ) شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ ..... (28) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعان من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه.

#### البند السادس عشر

26- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

27- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية.

28- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56،57 من لائحته التنفيذية.

### البند الثامن عشر

(29) كلف الطرف الأول ( السيد/السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... (30) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ..... (31)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو ائذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند الثالث والعشرون

29- إصلاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

30- أدخل المهلة المناسبة.

31- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

#### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

#### البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

#### البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

#### البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تحقق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (32)

م	المخالفة	الجزاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

#### البند التاسع والعشرون

32- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة الضلعية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1366 لسنة 2003 و 497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

### البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :  
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :  
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة: فضيلة ا. د / رئيس الجامعة أو من يفوضه
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)
- ٥- العملية:
- ٦- الجهة الإدارية: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٧- الجهة الإدارية المسؤولة: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٨- إدارة التعاقدات: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً يخضع التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.



أهداف العملية والخروج من الطرح:

تهدف العملية لمحـل الطـرح والتعاقد  
إلى.....

بيانات التواصل بالهوية الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ ٤٠٠ ش بورسعيد وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم: ٢٥٩١٩٢٠ والبريد الإلكتروني ونوجه كافة المكاتبات باسم السيد ا. د / مدير عام المستشفى

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيـره بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (١٨)
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

دراسة الشروط والمواصفات النموذجية : لتقديم خدمة

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجيه الدعوات	...../...../.....
٣-	تاريخ تلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (١)	...../...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية	...../...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من...../...../..... إلى...../...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المقاريف المالية	...../...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

### التشريعات المنظمة والتزامات الحكومة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

### حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقب أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتنسيق، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستشهد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراعي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

## كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لتقديم خدمة

### المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشترطات التي تحدد مسبقاً بمسندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مسندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

### العطاءات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإضرار بمعلومات مضملة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

### حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلاً من " الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

### تميزت العملية

العملية تقبل التجزئة  العملية لا تقبل التجزئة

### توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي  
بأنواع أو  
باب  
بالمجموعة  
بالبند

### تقديم الإيضاحات

- بحق لأصحاب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

### تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة ب على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة وذلك بمقر

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.  
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

## كرايسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

### التسهيل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكرايسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكرايسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

### التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية واصالحتها فقط وقدره .... جنيهاً

### صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
  - ١- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي لكوند مؤسسي ...
  - ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
  - ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
    - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
    - ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
    - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
    - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتقاص الى أي معارضة من صاحب العطاء.
    - و. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحية.
- ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التأمين الصحي:

- على صاحب العطاء الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (9%) من قيمة التعاقد لصالح وإحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أخر عدم صدق التأمين الصحي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للفرص المقدم عنه التأمين.

المطلوب التقييم:

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
2. التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
1		
مجموع النقاط		

- ويُعتبر الحد الأدنى لقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

## كراسة الشروط والموصفات النموذجية لتقديم خدمة

### معايير ومحددات جودة الخدمة التي يمكن تنفيذها

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

١ - .....

٢ - .....

وذلك على أن يتضمن العرض التالي ما يلي :-

- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
  - ٢- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
  - ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
  - ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
  - ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
  - ٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
  - ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
  - ٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
  - ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعني المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

### الدفعة المقدمة:

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

## دراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

مدة التقييم:

مكان التقييم:

شروط التقييم:

### تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب المطالبات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

### إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي المطالبات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
  - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء واحد، أو لم يبق بعد المطالبات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
  - 2- إذا اقترنت المطالبات طلباً أو أخذتها بتحفظات.
  - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب المطالبات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة العمومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن دراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقوف إلى أصحاب المطالبات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.



قراصة الترخيص والمواصفات الفنية لتقديم خدمة  
يجوز لمن قام بشراء قراصة الترخيص والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمدة تقديم المطالبات قبل  
التاريخ المحدد لفتح المقاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة  
له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما أقامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المقاريف سيتم  
إعادة النشر على بوابة التفاعلات الخاصة ب.....

#### مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات ~~تستمر~~ تحسب من تاريخ فتح المقاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جزأ الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً بمدى مدة سريان عطاءاتهم ومدى صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

#### التوكيلة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء بطلاً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه التوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يلمّ معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى خاتمة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

#### سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المقاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذنه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

#### العقوبات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المقاريف الفنية المحدد بهذه القراصة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المقاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتسبب لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

## فراصة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

حفظ التجهيز بالكمبيوتر ومن مملوك:

- يحظر على صاحب العطاء التنسج بالذات، أو بالشراكة مع الغير، بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كمشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء؛ وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وأخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

### وفاء صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

### مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مطروف مطق يتضمن مطروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة.

### محتويات المطروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المطروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
  - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
  - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
  - ٣- بيانات الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
  - ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
  - ٥- ما يفيد التسجيل على بداية التعاقدات العامة.
  - ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراصة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
  - ٧- ما يفيد شراء كراصة الشروط والمواصفات.
  - ٨- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
  - ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
  - ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
  - ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
  - ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
  - ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سيار.

- دراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة
- ١٤ - بيان مصادر وتوزيع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
  - ١٥ - نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.
  - ١٦ - قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
  - ١٧ - مدة الضمان
  - ١٨ - نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات
  - ١٩ - .....

### معلومات المظاريف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١ - قوائم الأسعار.

٢ - أسلوب السداد

٣ - .....

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستنم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبية النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

### معلومات إعداد المظاريف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

### العطاءات الفنية والمواصفات

### فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثامنة عشر من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

### التحضير الشفهي والبيعت الشفهي:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشفهي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

### فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

### الدراسة والتقييم الفني للعطاءات

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترجسية على العطاء طبقاً .....  
.....
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرفية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات
- ١- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٢- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

### إخطار البت بالفشل

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

### إخطار صاحب العطاء بالفشل

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المشبوهة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

## دراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

### مبدأ تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 10% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

### مبدأ نزول المبالغ المستحقة

- لا يجوز للمتعاقدين النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يدخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

### مبدأ إبطال التعاقد

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره العرش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

### مبدأ إبطال التعاقد

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
  - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بطريق الإداري.

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

توقيع العميل:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

توقيع محل التنفيذ:

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

توقيع من المصنف:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

المحل الإداري (٥)

قيمة الجزاء	طبيعة المخالفة

توقيع العميل (صاحب العطاء):

- مدة التعاقد هي ..... تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى ..... وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

## كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التعاقد العامة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكائبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

المستند الثاني

م	وصف الخدمة المطلوبة
	.....

التعاقد العامة

.....

.....



## كراسة الشروط والمواصفات

### المواصفات الفنية والإدارية لشركة الأمن :-

#### • أولاً في تقديم الخدمة :-

- تلتزم الشركة المتقدمة للمناقصة بتقديم خطتها التفصيلية لتأمين المستشفى فيما يتعلق بالخدمات الأمنية المتفق عليها ( البوابات - الأسوار - المداخل والمخارج لعدد (5) مبان للمستشفى شاملة الأقسام الطبية والعلاجية والرعايات والعيادات الخارجية والاستقبال العام والطوارئ .. الخ ) على أن ترفق هذه الخطة بالمظروف الفني للمناقصة .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الخدمة المطلوبة في المواعيد المحددة وبالأعداد المتفق عليها في الأماكن المحددة بخطة الأمن والمعتمدة من الجهات المختصة مع مراعاة التواجد محل النقاط الأمنية والتفتيشية المتفق عليها مع المرور الدائم والمستمر للمشرفين مع اليقظة والحيطه في أداء مهامهم على الوجه الأمثل ولضمان حسن تأدية العمل بجودة وكفاءة عالية .
- على أن تشمل خطة التأمين التي :-

- 1- تفتيش جميع العاملين بالمستشفى عند الخروج والدخول .
- 2- حراسة البوابات والمنشآت حراسة تامة ومراقبة ومتابعة على مدار الساعة
- 3- التصدي لأي أعمال عنف وشغب داخل المستشفى بما لا يخالف القانون والنظام العام .
- 4- تأمين وحماية أفراد الزيارة المنوط بهم تحصيل الرسوم المقررة للزيارة والمتابعة والأشراف على المواطنين الزائرين بما لا يخالف اللوائح والنظام العام للمستشفى من حيث مراعاة الألتزام بالراحة والهدوء وعدم التزاحم داخل الأقسام والوحدات العلاجية .

#### • ثانياً الشروط الواجب توافرها في ضباط الأمن والمشرفين :-

- 1- الطول لا يقل عن 175 سم .
- 2- السن لا يقل عن 21 سنة ولا يزيد عن 50 سنة .
- 3- أن يكون قوى البنية - حسن المظهر - حسن السمعة والسلوك - الألتزام وتنفيذ التعليمات المقررة من إدارة المستشفى وإدارة الأمن الداخلي لما يحقق تأمين المنشأة على الوجه المطلوب .
- 4- الموقف من الخدمة العسكرية يشترط القدوة الحسن لمن أدى الخدمة أو إعفاء نهائي مع ارسال صورة كاملة معتمدة من الشركة للمستشفى من ملف أفراد الأمن والمشرفين ومدير الموقع المحدد لهم بمعرفة الشركة المتعاقد معها العمل بالمستشفى . .
- 5- مؤهل دراسي مناسب (متوسط على الأقل للأفراد ومؤهل عالي بالنسبة للمشرف )
- 6- له خبرة في مجال الأمن الأفضلية لمن عمل بالقوات المسلحة أو الشرطة أو أعمال حراسة وتأمين بجهات مماثلة .
- 7- الصحيفة الجنائية خالية من أي معوقات أو اشتباه أمني أو سوابق جنائية (ارسال اصل موثق من الشركة للمستشفى
- 8- صورة ( بطاقة رقم قومي ) حديثة مع ارسال صورة موثقة من الشركة للمستشفى داخل ملف الافراد .
- 9- مدير الموقع يشترط أن يكون ضابط متقاعد برتبة عقيد على الأقل ولا يزيد السن عن خمسة خمسون عاماً .



## • ثالثاً الزي الخاص بضباط الأمن والمشرفين ::

- 1- تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بتوفير زي موحد للأفراد ولمشرفي الأمن الضوابط العامة ::
- 1- تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بتوفير وعدد (10) جهاز لاسلكي موزعين كالآتي ::
  - عدد (1) واحد للسيد أ. د. مدير عام المستشفى .
  - عدد (1) واحد للسيد الأستاذ مدير إدارة الأمن الداخلي للمستشفى .
  - عدد (4) أربعة للسادة مشرفين أمن الشركة
  - عدد (1) لمدير الموقع
  - عدد (2) جهاز للمشرفين الداخلي بإدارة أمن المستشفى
  - عدد (1) لمكتب الكاميرات الخاص بمراقبة المستشفى التابع لإدارة الأمن الداخلي بالمنشأة .
- 2- أن يكون رأس مال الشركة المصرح به في ترخيص المزاولة لا يقل عن (200000) مائتي الف جنيه مصري .
- 3- تلتزم الشركة المتقدمة للمناقصة بتقديم شهادة مزاولة المهنة معتمدة من وزارة الداخلية
- 4- تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بتوفير العمالة اللازمة لتأدية الخدمات المطلوبة منها أخذاً في الاعتبار الراحة والأجازات اللازمة والتي تتحملها الشركة دون الخلال بالأعداد المتفق عليها .
- 5- اذا أعترضت إدارة المستشفى على أي فرد من أفراد الأمن أو المشرفين فعلى الشركة استبداله فوراً دون أبداء الأسباب وفي مدة أقصاها 72 ساعة .
- 6- أعداد أفراد الأمن والمشرفين الورد في الكراسة هي أعداد تقديرية يحق لأدارة المستشفى زيادتها أو خفضها بنسبة 25% وفقاً لطبيعة العمل بالمستشفى وماتراه هذه الجهة مناسباً لتحقيق الأمن بالمستشفى وذلك دون الحق في الاعتراض من الشركة الراسي عليها العطاء .
- 7- إدارة المستشفى هي الجهة المنوطة بالأشراف والرقابة على أعمال الأمن بالمستشفى وهي تمارس حقها هذا عن طريق مدير الأمن الداخلي أو من ينوب عنه من مشرفين الأمن النوبتجيين .
- 8- تتم حراسة المستشفى في الخدمات الأمنية المتفق عليها بخطة الأمن حراسة كاملة ومستمرة على مدار 24 ساعة والعطلات الرسمية ، وكذا العمل على حماية مقدرات وأصول وممتلكات المستشفى في هذه الخدمات ان وجدت .
- 9- تكون الشركة المتعاقدة ملتزمة ومسئولة عن اي جريمة أو اهمال وظيفي أو خطأ يرتكبه أحد الأفراد التابعين لها في أي وقت مع الحق للمستشفى في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال ذلك .
- 10- تتحمل الشركة كافة المبالغ الناتجة عن قصور افرادها في واجباتهم أثناء العمل ( كالسرقة - الضياع - الأتلاف - الخ ) وذلك للحفاظ على المال العام دون الحاجة الى اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال ذلك .
- 11- تتم الرقابة والأشراف والمتابعة من قبل مدير إدارة الأمن الداخلي بالمستشفى أو من ينوبه من مشرفين الأمن النوبتجيين ( يكون لهم الحق في عمل تقرير لتسجيل أي مخالفات حال وجودها وإقرارها فعلياً أثناء العمل مع رفعها الى إدارة المستشفى لاعتماد الجزاء المباشر طبقاً للائحة الشروط الجزائية المدرجة بكراسة الشروط ) وتلتزم الشركة ومن يمثلها بتنفيذ التعليمات الصادرة منهم بكل دقة وسرعة .
- 12- عدم السماح بتواجد فرد الأمن لمدة تزيد عن 12 ساعة يومياً أي كان السبب وهذا شرط هام جداً لضمان تقديم الخدمة بكفاءة عليه . يحق لأدارة الأمن إجراء تعديل في عدد الأفراد وموقع الخدمة الأمنية حسب احتياج العمل وظروفه .



- 13- أن تكون الشركة لها سابقة أعمال وشهادات خبرة ( حديثة ) يشترط بها القيام بأعمال الأمن والحراسة في المستشفيات الجامعية الكبرى والجامعات مع إثبات التعاقد بأصول مستندات رسمية وليس صور ضوئية ويعتبر هذا الشرط من عناصر التفضيل والرفض أو القبول للعطاءات المقدمة .
- 14- تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالتعهد بعدم السماح بدخول الزيارة الى المستشفى إلا في مواعيدها الرسمية المحددة سلفاً من الإدارة وفي حالة مخالفة ذلك يوقع جزاء مالى على الشركة طبقاً للائحة الشروط الجزائية المدرجة بكراسة الشروط )
- 15- تلتزم الشركة بتقديم وثيقة تأمين ضد السرقة والحريق والسطو بقيمة 1000000 جنيه ( مليون جنيه مصري ) .
- 16- لا يحق لأى فرد من الشركة صرف أى وجبات غذائية من التي تصرف للعاملين بالمستشفى .
- 17- يحذر على الشركة تشغيل أى من العاملين السابقين أو الحاليين بالمستشفى تماماً أبنائهم أو أحد أقارب العاملين أي كانت صلة القرابة بالمستشفى لسهولة تنظيم العمل وإحكام التفتيش والرقابة .

#### ● رابعاً مواعيد العمل :

- الوردية الأولى يبدأ العمل من الساعة (7 صباحاً) وحتى الساعة (3 عصرياً) ولا ينصرف العاملین بها الا بعد تسليم وتسلم أفراد الوردية اللاحقة .
- الوردية الثانية يبدأ العمل بها من الساعة (3 عصرأ) وحتى الساعة (11 مساءً) .
- الوردية الثالثة يبدأ العمل بها من الساعة (11 مساءً) وحتى الساعة السابعة 7 صباحاً.
- يتم التسليم بين جميع الورديات العاملة على مدار اليوم /24 ساعة بما فيها العطلات الرسمية حسب مواعيد كل وردية على دفتر خاص بذلك لكتابة الملاحظات وكافة الأحوال التي وردت في المناوبة .
- الشروط الجزائية :-
- يحق لإدارة المستشفى توقيع الغرامات المالية بمجرد حدوث المخالفة المبينة بالجدول دون الحاجة الى اتخاذ اى إجراءات قانونية أو ما تراه المستشفى من اتخاذ إجراءات حسب نوع المخالفة وخطورتها .
- يحق للمستشفى فسخ التعاقد في حالة عدم قيام الشركة بأعمال الأمن والحراسة بالدرجة المرضية وعلى الوجه الأكمل اللازم أو اذا كانت هناك مخالفات جسيمة تمت بمعرفة الشركة أو أحد أفرادها تهدد السلم العام أو الممتلكات أو الأفراد العاملين بالمستشفى .
- يحق لإدارة المستشفى إضافة أي مخالفات أخرى وتشديد العقوبة وفقاً لحالة المخالفة مع أخطار الشركة كتابياً بذلك.
- في حالة غياب الفرد أو المشرف أو مدير الموقع عن محل عمله ونوبتيته حسب الجدوال المعد لذلك بالحضور والأنصراف يتم خصم القيمة المالية عن ذلك اليوم بالأضافة الى الغرامة المقررة طبقاً لجدول الجزاءات والغرامات المدرج بكراسة الشروط والمواصفات .
- يتم الالتزام بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية حيث أنه المنوط به كافة التعاملات التي يجري عليه جميع التعاقدات المالية والإدارية



## الجدول الخاص بنوعية المخالفة ومقدراها :

م	نوع المخالفة	الغرامة المقررة الأولى	الغرامة المقررة الثانية	الغرامة المقررة الثالثة
1	عدم تنفيذ تعليمات المستشفى	200 جنيه	350 جنيه	600 جنيه
2	عدم الالتزام بارتداء الزي بالنسبة للأفراد والمشرفين	150 جنيه	300 جنيه	500 جنيه
3	غياب أحد الأفراد أو المشرفين خلال الوردية علاوة على خصم اليوم دون إيجاد البديل	200 جنيه	350 جنيه	500 جنيه
4	تأخر فرد الأمن والمشرف عن مواعيد الحضور للعمل	150 جنيه	250 جنيه	450 جنيه
5	سوء معاملة المترددين أو المرضى	250 جنيه	400 جنيه	600 جنيه
6	إذا اتضح أن أحد أفراد الشركة يقوم بأى نشاط غير قانوني	توقع غرامة (5000 ج) وتلتزم الشركة بأى تعويضات تنتج عن ذلك ويتم تغيير الفرد في الحال		
7	في حالة سرقة أو ضياع أو اتلاف أي شيء من المكان الذي تقوم الشركة بتأمينه سواء أجهزة أو الات الخ . أكان عمداً أو بسبب الأهمال	تتحمل الشركة قيمة هذه المسروقات دون الحاجة لأخذ أي إجراء قانوني		
8	التعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالمستشفى	250 جنيه	400 جنيه	600 جنيه
9	النوم أثناء الخدمة	350 جنيه	600 جنيه	750 جنيه
10	قبول الهدايا أو النقود من أفراد الأمن من أي شخص على سبيل الرشوة أو الأكرامية أي كان المسمى للفرد النوبتجي محل عمله أو خلال نوبتيته	250 جنيه	450 جنيه	600 جنيه
11	التدخين داخل مقر العمل	250 جنيه	500 جنيه	750 جنيه
12	التواجد في غير الأماكن المخصصة للعمل أو غير مواعيد النوبتجية المقررة لفرد الأمن أو المشرف	250 جنيه	400 جنيه	600 جنيه
13	الأهمال في مراقبة مداخل ومخارج الأدوار والبوابات	350 جنيه	700 جنيه	1000 جنيه
14	دخول الزيارة في غير مواعيدها الرسمية	250 جنيه	400 جنيه	600 جنيه
15	عدم وجود أي فرد أمن أو مشرف كان يعمل بالشركة السابقة يسمح له بالتعاقد أو العمل مع الشركة الحالية داخل المستشفى	350 جنيه	700 جنيه	1000 جنيه



• بيان بتوزيع افراد الأمن على مواقع العمل بالمستشفى  
أولاً: - مبني الطوارئ :-

م	الموقع	الوردية الأولى		الوردية الثانية		الوردية الثالثة		الأجمالي	
		رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات
1	الاستقبال العام	6	1	6	1	6	1	18	3
2	عمليات الطوارئ	1	-	1	-	-	-	2	-
3	رعاية طوارئ	-	1	-	1	-	-	1	1
4	رعاية القلب	-	1	-	1	-	-	1	2
5	قسم الحروق	1	-	1	-	-	-	3	-
6	الدور الرابع	1	-	1	-	-	-	3	-
7	القلب والصدر	1	-	1	-	-	-	3	-
8	جراحة الطوارئ	1	-	-	1	-	1	2	1
	الأجمالي	11	3	11	3	1	1	33	7
								40	

رجال 33 - بنات 7 = 40  
ثانياً - المبني الجديد :-

م	الموقع	الوردية الأولى		الوردية الثانية		الوردية الثالثة		الأجمالي	
		رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات
1	مدخل المبني	2	-	2	-	1	-	5	-
2	الرعاية الجديدة	-	1	1	-	1	-	2	1
3	العمليات الجديدة	1	-	1	-	-	-	2	-
4	بنك الدم	1	-	1	-	1	-	3	-
5	عمليات الرمد	1	-	1	-	-	-	2	-
6	الحضانات	-	1	1	-	-	-	1	1
7	رعاية الأطفال	-	1	-	1	-	-	1	2
8	الدور التاسع	1	-	1	-	-	-	2	-
9	باب البكرة	1	-	-	-	-	-	1	1
10	رعاية الباطنة	1	-	1	-	-	-	3	-
	الأجمالي	8	4	9	1	5	-	22	5
								27	

رجال 22 - بنات 5 = 27



ثالثاً: \_ المبنى القديم .:

الأجمالي		الوردية الثالثة		الوردية الثانية		الوردية الأولى		الموقع	م
بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال		
2	6	=	2	1	2	1	2	باب المسجد	1
1	2	=	1	=	1	1	=	الرعاية القديمة	2
=	1	=	=	=	=	=	1	العمليات القديمة	3
=	3	=	1	=	1	=	1	الأشعة	4
3	12	=	4	1	4	2	4	الأجمالي	
15		=							

رجال 12 - بنات 3 = 15

رابعاً: - مبني العيادات .:

الأجمالي		الوردية الثالثة		الوردية الثانية		الوردية الأولى		الموقع	م
بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال	بنات	رجال		
1	4	=	1	=	1	1	2	مدخل العيادات	1
=	2	=	=	=	=	=	2	خلف العيادات	2
=	1	=	=	=	=	=	1	عيادة العظام	3
=	2	=	=	=	1	=	1	سلم العيادات	4
1	=	=	=	=	=	1	=	عيادة الصدر	5
=	1	=	=	=	=	=	1	عيادة الباطنة	6
=	1	=	=	=	=	=	1	عيادة العلاج الطبيعي	7
1	=	=	=	=	=	1	=	عيادة المخ والأعصاب	8
1	=	=	=	=	=	1	=	عيادة النساء والتوليد	9
=	3	=	1	=	1	=	1	رعاية الصدر	10
4	14	=	2	=	3	4	9	الأجمالي	
18		=							

رجال 14 - بنات 4 = 18

اجمالي القوة المطلوبة لتأمين مبان المستشفى على مدار 24 ساعة :

عدد الأفراد (81 رجال) + (19 بنات) = 100

عدد الأشراف (8) = 8

مدير موقع (1) = 1



شروط خاصة وهامة جدا

- إرفاق تأمين إبتدائي ( ١٤٠٠٠٠ ) جنية يزداد إلى ٥% في حاله الرسو .
- التعاقد لمدة عام
- إرفاق صورة من البطاقة الضريبية موضح عليها أخر إقرار ضريبي وصورة السجل التجارى .
- إحضار سابقة أعمال بحجم الأعمال المطروحة ويتم تقديم شهادة من الجهات التي تم التنفيذ فيها ( التعاقد ) بحسن سير العمل من الشركة لديهم وليس ( أوامر توريد أو عقود ) يتم الأطلاع على الأصل .
- الرجاء التوضيح إذا كانت الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة أو غير شاملة مع إرفاق نسخة من شهادة التسجيل على ضريبة القيمة المضافة .
- خطابات الضمان الأبتدائية لاتقل مدة سريانها عن أربعة أشهر وغير مشروطة .
- مدة العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور من تاريخ فض المظاريف .
- تقديم رقم الحساب البنكي الخاص بالشركة وكذلك تحديد اسم البنك و الفرع حتى يتم صرف مستحقاتكم عن طريق ATM طبقا لتعليمات وزارة المالية والدفء بعد الفحص والاستلام .
- على مقدم العطاء كتابة العرض بوضوح ويكون بالعربى فقط .
- الإلتزام بوضع طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات .
- إحضار خطاب بما يفيد الإلتزام بجميع ماورد بكراسة الشروط والمواصفات .
- إحضار مايفيد التسجيل فى الفاتورة الإلكترونية .
- على جميع الشركات المتقدمه إحضار مايفيد التسجيل فى بوابة التعاقدات العامة .
- يتم إضافة ٥ ج لذوى الاعاقة + ٥ ج للمسنين على ثمن الكراسة بالإضافة إلى طابع الشهيد .
- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية أساساً للتعاقد .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفنى والمالى المقدم من الشركة جزء لا يتجزء من أمر الأسناد ومكماً له .
- إحضار وثيقة تأمين ضد الحريق والسطو والسرقة
- المستشفى غير ملتزمة بتوفير أى وجبات غذائية لأفراد الشركة ولا يحق لأى فرد من أفرادها الأنتفاع بالنظام الغذائى الخاص بالمستشفى
- على الشركة مراعاة العمل داخل المستشفى وتحمل كافة الأضرار التي قد تحدث أثناء التعاقد وإرجاع الشئ لأصلة
- المستشفى غير ملتزمة بتوفير أماكن لمبيت أفراد الشركة أو أماكن لتغيير ملابسهم ولا يحق لأى فرد من أفراد الشركة التواجد بالمستشفى بعد إنتهاء مواعيد عمل النوبتجيه الخاصة به .

توقيع مقدم العطاء